

ISSN 1605 - 427X

مجلة العلوم والتكنولوجيا



مجلة علمية محكمة

تصدرها : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

<http://jst.sustech.edu/>

التجارة في القرآن الكريم

مهاتج السر محمد عابدون

كلية التربية - جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

الملخص:

إن التجارة باعتبارها مصدراً للدخل لها أهمية عظمى في التاريخ الإنساني منذ عصور ما قبل التاريخ ثم في فترة الجاهلية ثم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا . وكلمة التجارة في اللغة تعنى البيع والشراء . والاقتصاد الإسلامي يعتمد على قسمين أساسيين : أحدهما ثابت وهو المستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . والآخر متغير مستمد من اجتهاد فقهاء الأمة ، ويختلف باختلاف العصور والظروف والأمكنة (فقه التدين العام) . أمّا المحاسبة فهي نشاط يقوم على القياس والاتصال من خلال حصر وتشغيل وتحليل البيانات الاقتصادية ، ثم إعداد التقارير اللازمة لإيصال تلك المعلومات للجهات المختصة . وفي القرآن الكريم ذُكرت قريش قبيلة تجارية لها أهميتها في ذلك الوقت . كما ذُكرت التجارة كمعاملة مالية بالبيع والشراء ، قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرّم الربا) وسمى الأعمال الخاصة بالعقيدة والدين بالتجارة .

الكلمات المفتاحية: التجارة في القرآن، قريش قبيلة تجارية، المحاسبة نظام معلومات، الأعمال

الدينية تجارة رابحة أو كاسدة .

ABSTRACT:

Trade as a job or labour which leads to gain money , has a great importance during the historical humanity science – the period of : pre – dates , pre – Islam , the Islamic one and until now - .

In Arabic language trade means to buy and sell. Islamic economics depend on two bases sections , the first is unchangeable, which is gained from Holy Goran and "Sunnah"of the prophet Mohammed – peace be upon him- .

The other section is changeable and it is getting up buy the effort that made by Islamic scientists to understand Islamic rules science. This changeable section related to the change of period , people , activity and places .

Calculation's science is an activity which stand on the evaluation and

communication by amounting and activating , analyzing the economic information and then to ready enough reports and send them to the corporations that related to the same fields.

During Holy Goran , " Goraysh " is told as a commercial tribe which has a great importance . And trade is told as a moneyed deal and God allows what done by money – maker and forbids what done by money lender . God named the deeds – which are related to religion and faith - , commerce.

مقدمة:

الحمد لله الذي أعلى معلم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلاً وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبل الحق هادين، وأخلفهم علماء إلى سنن سننهم داعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، وسلك بهم بفضله ورحمته وكرمه طريق الجنات، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، حث على طلب العلم، وبين فضائله، وحذر من أحوال الجهل وأوضحت غوايجه، صلى الله عليه وسلم، وعلى آل الأطهار، وأصحابه البررة الأخيار، والتابعين لهم بإحسان في كل الأمصار، ما تعاقب الليل والنهار أما بعد : فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز ((كتاب أنزلناه إليك مباركاً ليذبروا أياته وليتذكّر أولوا الألباب))^(١) ولذلك بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحوة في قلوب أصحابه بالقرآن، فجعلهم خير أمة تمشي على الأرض، وخير أمة تحضر العرض، وخير أمة تقيم ميزان الله في الأرض، فقد جعلوا القرآن الكريم مرجعاً لعلومهم الدينية وأصلوا به أمورهم الدنيوية وذلك لأن قريشاً كانت قبيلةً تجاريةً بها أضخم الأسواق العالمية في ذلك الوقت فنزلت الآيات القرآنية بتوجيهه معاملاتهم التجارية وتحديد حدوداً شرعية لها وأمرهم بتنمية التجارة لما فيها صلاح معاشهم ومستقبلهم .

أهمية الموضوع :

احتلال التجارة مركزاً عالمياً تتطلع إليه الأسواق الاقتصادية العالمية مما جعل الحاجة ماسة لدراستها من زاوية قرآنية .

انتشار المعاملات الربوية في البنوك في الدول الإسلامية مما يتبين عن جهل المؤسسات القائمة بالأمر بشرع الله أو إهمالهم له .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى ضبط النظام المالي في الدول المسلمة بحدود شرعية مستمدّة من القرآن الكريم وموضحة من السنة النبوية ومدعّمة بأقوال التابعين والسلف الصالح .
توجيه المسلمين لإيجاد أسواق عالمية ضخمة لمنتجاتهم وتشييـط هذه التجارة مما يزيد الدولة المسلمة قوـة مادية تجعل لها مهـابة أمام العدو .
التبيـه إلى أهمـية التجارة في زيادة الرزق بنسبة كبيرة .

خطـة البحث:

وضـعت خـطة بـحثـي على النـحو التـالـي :

مقدمة .

تمـهـيد .

ومـبـحـثـين .

المـبـحـثـ الأول : نـبذـة عن التـجـارـة وـالـاقـتصـاد وـالـمحـاسـبـة وـفيـهـ ثـلـاثـةـ مـطـالـبـ :

المـطـلـبـ الأول : تعـرـيفـ التـجـارـة وـنـشـائـها وـتـطـورـها .

المـطـلـبـ الثاني : نـشـأـةـ الـاقـتصـادـ إـسـلـامـيـ .

المـطـلـبـ الثالث : الـمـحـاسـبـةـ بـوـصـفـهـاـ نـظـامـاـ لـالـمـعـلـومـاتـ .

المـبـحـثـ الثاني : التـجـارـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـفـيـ ثـلـاثـةـ مـطـالـبـ :

المـطـلـبـ الأول : قـريـشـ قـبـيلـةـ تـجـارـيةـ .

المـطـلـبـ الثاني : ذـكـرـ التـجـارـةـ كـمـعـالـمـةـ مـالـيـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ .

المـطـلـبـ الثالث : تـسـمـيـةـ الـأـعـمـالـ الـخـاصـةـ بـالـدـيـنـ وـالـعقـيـدـةـ بـالـتـجـارـةـ .

الـخـاتـمةـ .

تمهيد:

إن التجارة باعتبارها مصدراً للدخل لها أهمية عظمى في التاريخ الإنساني منذ عصور ما قبل التاريخ ثم في فترة الجاهلية ؛ أى اقبل الإسلام ثم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا . وقد اكتشف الناس بالتجربة العملية أن التجارة تضاعف المال أضعافاً ملحوظة خلاف الحرف والمهن الأخرى ، لذا أقبل نحوها المسلم وغير المسلم والمتعلم والجاهل والغنى ليزداد ماله ويحافظ على غناه والفقير ليقتل الفقر ويتجه نحو الغنى ، لذا برزت أهمية التجارة كموضوع يحتاج إلى البحث والجمع من النصوص القرآنية التي ما تركت شيء إلا ومسته ، فالقرآن الكريم هو كتاب الدين وكتاب التاريخ وكتاب الطب وكتاب الزراعة وكتاب الصناعة وكتاب التجارة وغيرها من العلوم الدينية والدنوية التي عرفها من قبلنا ودرسناها نحن وسيكتشفها من بعدها - بإذن الله تعالى - وما استأثر الله بعلمه منها .

المبحث الأول : نبذة عن التجارة والاقتصاد والمحاسبة .

المطلب الأول : تعريف التجارة ونشأتها وتطورها

إن كلمة تجارة أصلها من الفعل تجرأ يتجرأ تجراً وتجارة ، أي : باع وشرى ، وكذلك أتجراً وهو افتعل ، وقد غلب على الحمار ، والعرب تسمى بائع الخمر تاجراً .

وناقة تاجر : ناقفة في التجارة والسوق ، لذا يقال : ناقفة تاجر وأخرى كاسدة . وتقول العرب إنّه لتجراً بذلك الأمر ، أي حاذق . ويقال ربح فلان في تجارته إذا أفضل ، وأربح إذا صادق سوقاً ذات ربح .⁽²⁾

كانت الأسر منذ آلاف السنين تنتج معظم الأشياء التي يحتاجها أفرادها ، وكان الناس يزرون أو يصيدون ما يلزم لغذائهم ويصنعون أدواتهم وأواعيهم البسيطة ، ويبنون منازلهم ويصنعون ملابسهم بأنفسهم ، ثم بعد ذلك تعلم الناس إمكانية انتاج سلع وخدمات أكثر وأفضل عن طريق التخصص والتجارة مع الآخرين .

وعندما تقدمت المدينة أصبح التبادل شيئاً عاديًّا إلى درجة أن بعض الأشخاص أصبحوا لا يعلمون شيئاً سوى مزاولة التجارة ، وأصبح هؤلاء الناس معروفين بالتجار . وقد كان البابليون أشهر تجار البر القديمة ومن بعدهم العرب . كان هؤلاء التجار يسافرون على أقدامهم أو يركبون الحمير أو الجمال ، أمّا رواد تجّار البحر في العصر القديم ، فهم الفينيقيون . وكانت التجارة مهمة

جداً خلال مئات السنين التي كانت خلالها الإمبراطورية الرومانية تحكم معظم بلاد العالم، وكانت السفن الرومانية تحضر الصفيح من بريطانيا والمستعبدين والملابس والأحجار الكريمة من المشرق منذ أكثر من خمسمائة سنة بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية في سنة 476م . ثم بدأ التوسيع التجاري خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين ، والسبب الرئيس هو زيادة الاتصال بين الناس . وقد شجّعت الحروب الصليبية التجارة بين أوروبا والشرق الأوسط ، كما قام "ماركو بولو" وتجار أوربيون آخرون برحلة طويلة إلى الشرق الأقصى للتجارة بالسلع الصينية . وبنى الإيطاليون أساسيات عظيمة من السفن في (جنوه) و (بيزا) و (البنديقية) تحمل السلع من دولة إلى أخرى . وبدأت فترة الاكتشاف العظمى لما وراء البحار في القرن الخامس عشر الميلادي؛ ونتيجة لهذه الاكتشافات أقيمت طرق بين أوروبا وإفريقيا والهند والجنوب الشرقي لآسيا . وفي القرنين السادس عشر والسابع عشر ، شكّلت جماعات خاصة بموافقة الحكومة ؟ شركات التجارة في المناطق الجديدة . واليوم تؤثر التجارة في حياة جميع الناس ، ويسمح تطور وسائل النقل بالتجارة بين جميع أجزاء العالم . ومن خلال التخصص تتنتج سلع وخدمات أكثر وأفضل ، وقد أدت زيادة الإنفاق إلى ارتفاع الدخل وبالتالي تمكّن الناس من شراء كميات أكبر من هذه السلع والخدمات .⁽³⁾

المطلب الثاني : نشأة الاقتصاد الإسلامي .

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على قسمين أساسيين :

أحدهما ثابت وهو المستمد من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والآخر متغير مستمد من اجتهاد فقهاء الأمة ، ويختلف باختلاف العصور والظروف والأمكنة . الشق الثابت : وهو خاص بالمبادئ ، وهو عبارة عن مجموعة الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ، ومن قبل ذلك ويمكن الأصول فيما يأتي :

أولاً : أن أصل المال مال الله والبشر مستخلفون فيه ، وذلك بقوله تعالى : ((وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ))⁽⁴⁾ وقوله تعالى : ((وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالٍ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ))⁽⁵⁾ وقوله تعالى : ((وَأَنْقُوْا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ))⁽⁶⁾ .

والثاني: أصل ضمان الكفاية لكل فرد في المجتمع ، وذلك بقول تعالى : ((أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَنِّبُ بِالدِّينِ)) فذلك الذي يدعُ اليتيم ((وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ))⁽⁷⁾ .

ويقول تعالى : « وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومٌ »⁽⁸⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم : [من ترك كلاماً فليأتني فأنا مولاه]⁽⁹⁾ أي من ترك ذريته ضعيفة فليأتني بصفتي الحاكم فأنا مسؤول عنه كفيل به . وقال أينما صلى الله عليه وسلم : [من ترك ضياعاً فإليه وعلىه]⁽¹⁰⁾ والثالث: أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وذلك بقوله تعالى « كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ »⁽¹¹⁾ قوله المصطفى صلى الله عليه وسلم : [تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم]⁽¹²⁾ .

والرابع: أصل احترام الملكية الخاصة : وذلك بقوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتسبوا وَلِلْأُنْثَیَ نَصِيبٌ مِمَّا اكتسبنَّ »⁽¹³⁾ . وقوله صلى الله عليه وسلم : [من قتل دون ماله فهو شهيد]⁽¹⁴⁾ . الخامس: أصل الحرية الاقتصادية المقيدة ؛ وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالاً أو احتكاراً أو رباً، كقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »⁽¹⁵⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم : [من احتكر فهو خاطئ]⁽¹⁶⁾ .

والسادس: أصل التنمية الاقتصادية الشاملة، وذلك بقوله تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً »⁽¹⁷⁾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - أي شتلة - فليغرسها فله بذلك أجر]⁽¹⁸⁾ .

والسابع: أصل ترشيد الإنفاق وذلك بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانُوا بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً »⁽¹⁹⁾ .

والثامن: أصل التوفيق بين صالح الفرد وصالح الجماعة ، حيث يقول تعالى في حق من يستخدم ماله استخداماً غير سليم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوْرَا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ () فَإِنْ لَمْ تَنْقُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْمِنْ فَلَكُمْ رُعْوَسُ أُمُوْلَكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »⁽²⁰⁾ . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لا ضرر ولا ضرار]⁽²¹⁾ .

الشق المتبقي: هو خاص بالتطبيق وهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة الإسلام لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره⁽²²⁾ .

المطلب الثالث: المحاسبة باعتباره نظاماً للمعلومات

المحاسبة هي نشاط يقوم على القياس والاتصال من خلال حصر وتجميع وتشغيل وتحليل البيانات الاقتصادية ، ثم إعداد التقارير اللازمة لإيصال تلك المعلومات إلى الأطراف المعنية والتي لها اهتمامات بأنشطة الوحدة سواء أكانوا أطرافاً داخلية أم أطرافاً خارجية .

أما (النظام) فيتمثل في مجموعة الموارد التي توجه إلى تحقيق هدف معين وهو تحويل البيانات التي يتم تجميعها إلى معلومات لها منفعة وتلبى احتياجات مجموعة من المستخدمين أو متخذى القرارات . ولفظ المعلومات يستخدم للدلالة على بيانات تم تجهيزها أو تحويلها أو (تشغيلها) لكي تصبح ذات منفعة لطرف يحتاج إليها، ومن ثم فالبيانات تعتبر بمثابة المادة الخام التي تحتاج إلى تصنيع لكي تتحول إلى منتج نهائي له استخدام لإشباع حاجة قائمة ، وهذا المنتج النهائي هو المعلومات، ولا شك في أن الهيئات المهنية والعلمية تحاول من جانبها باستمرار وضع مجموعة المعايير التي يجب مراعاتها عند إنتاج تلك المعلومات للمحافظة على منفعتها والعمل على زيتها .

وقد ظهرت الحاجة الماسة للمحاسبة باعتباره نظاماً للمعلومات ، حيث أظهرت الدراسات المحاسبية وجود عدد من الظروف البيئية التي أدت إلى ظهور الحاجة إلى أداة تستطيع توفير المعلومات المالية عن القيمة الاقتصادية لثروة وحدة ما في لحظة معينة ، والتقرير عن التغيرات التي تطرأ على تلك الثروة خلال فترة زمنية محددة ، وقد أطلق على هذه الأداة (المحاسبة) ولعل من أهم هذه الظروف البيئية :

أولاً: ندرة الموارد الاقتصادية في عالمنا الذي نعيش فيه اليوم، ومن ثم فإن العرض المحدود من هذه الموارد جعل من الضروري البحث عن أداة تعمل على المحافظة على تلك الموارد، وتحديد مدى كفاءة استخدامها في الأنشطة المختلفة، وظهرت المحاسبة كأداة لتحديد نتيجة النشاط (من ربح وخسارة)، واستخدام هذه النتيجة مؤشراً على نجاح إدارة الوحدة الاقتصادية في استغلال الموارد المتاحة لديها، وتلجم المحاسبة في تحديد تلك النتيجة إلى قياس تكاليف الجهد المبذول والموارد الاقتصادية المستهلكة (المستهلكة) في إنتاج السلع والخدمات خلال فترة القياس، ثم إجراء مقابلة بين تلك التكاليف والعائد المتحصل عليه من بيع السلع والخدمات، على أن يتم

إيصال نتيجة كل من ذلك القياس وإجراء تلك المقابلة إلى الأطراف المعينة من متذبذبي القرارات سواء من داخل الوحدة أو من خارجها.

ثانياً: تزايد المسؤولية الاجتماعية للمشروعات الاقتصادية وانتشار المفاهيم الأخلاقية للملكية، تتطلب ضرورة التحديد الدقيق والسليم والموضوعي لحقوق أصحاب المصالح المختلفة داخل المشروع ومن ثم فقد ظهرت الحاجة إلى المحاسبة كأداة لتحديد حقوق أصحاب المصالح المختلفة داخل الوحدة وفقاً لمجموعة من المعايير والمبادئ المقبولة قبولاً عاماً والتي تعمل الهيئات العلمية والمهنية - في مجال المحاسبة والمراجعة - على تطويرها باستمرار ومتابعة تطبيقها بصورة تضمن التحديد الواضح والدقيق والبعيد عن التحيز لحقوق كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصالح. وظهرت أيضاً الحاجة إلى المحاسبة، نظراً لانتشار ظاهرة الفصل بين الملكية والإدارة (وخاصة في شركات المساهمة) في الأنظمة الاقتصادية الحالية، حيث يعهد مجموعة من المستثمرين إلى مجموعة من المديرين بحماية وتشغيل أموالهم نظير عائد تحصل عليه المجموعة الثانية⁽²³⁾.

المبحث الثاني : التجارة في القرآن الكريم .

المطلب الأول : قريش قبيلة تجارية .

بين القرآن أهمية قريش باعتبارها قبيلة تجارية فقال تعالى: ((لِإِلَيْفَ قُرِيشٍ) إِلَّا هُمْ رَحْلَةُ الشَّتَّاءِ وَالصَّيفِ) فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهَا الْبَيْتَ () الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خُوفٍ))⁽²⁴⁾ . إن هذه السورة متعلقة بما قبلها وهي سورة الفيل فالمعنى: حبسنا عن مكة الفيل وأهلينا أهل إيلاف قريش ، أي: لاتتلادهم واجتماعهم في بلدتهم آمنين، وقيل المراد بذلك ما كانوا يألفونه من الرحلة في الشتاء إلى اليمين وفي الصيف إلى الشام في المتاجر وغير ذلك، ثم يرجعون إلى بلدتهم آمنين في أسفارهم لعظمتهم عند الناس لكونهم سكان حرم الله، فمن عرفهم احترمهم⁽²⁵⁾ .. وقد كانت مكة المكرمة مدينة تجارية يعتمد اقتصادها على استمرارية دروب التجارة ، لهذا فقد اتباع رجال قريش نظماً وأعرافاً لتنشيط تجارتهم وتوطيد علاقاتهم التجارية وتنميتها مع المدن والدول الأخرى في الجزيرة العربية. وقد استفادت مكة من موقعها الجغرافي في منتصف طريق التجارة وبوجود البيت الحرام بها، ولما كانت بلداً غير ذي زرع فقد اعتمدت على التجارة وما يجلب لها من الخارج ، وهي قبل القرن السادس كانت تقتصر على التجارة الداخلية حيث كان

النشاط التجاري الخارجي في يد اليمن ، وكان أهل مكة يتاجرون في حاصلات الجزيرة العربية ، أو ما يصل إلى أيديهم من عروض التجارة الخارجية على يد تجار اليمن ، ولم تكن مكة تجني من ذلك أرباحاً كبيرة تمكن أهلها من إحراز ثروة كبيرة، إنما كانت تسمح لهم بالإعاشة .

وفي بداية القرن السادس كانت حالة اليمن قد تدهورت نتيجة للصراع الداخلي بسبب الخلاف الديني نتائجة لانتشار اليهودية وال المسيحية فيها والتنافس بين الديانتين ، ونتيجة لوقوعها في منطقة التصارع الدولي بين الإمبراطورية الفارسية والإمبراطورية البيزنطية ، وقد استخدمت الأخيرة الحبشة حليفها لإقرار النفوذ الرومي على جنوب بلاد العرب عن طريق غزو اليمن ، وتكررت غزوات الحبشة على اليمن حتى سقطت في يدها في النصف الأول من القرن السادس ، وقد استمر حكم الحبشة لليمن حتى أخر جهم منها الفرس في حوالي سنة (575م) ، ولم تتحرر اليمن من الاحتلال الأجنبي إلاّ بعد ظهور الإسلام وانضمماها إلى الدولة العربية الإسلامية . أدت كل الظروف إلى أن تقتفد اليمن مركزها التجاري ، وصاحب ذلك ظهور نهضة القبائل المضدية في الشمال التي ما لبثت أن تحررت من نفوذ الجنوب ، وبدأت تقوم بدور إيجابي في الجزيرة العربية . ولما كانت مكة في ذلك الوقت قد حظيت بنوع من الاستقرار والتنظيم على يد قبيلة قريش ، التي نظمت الحجّ ونشّطت القدوم إلى هذه البقعة المتوسطة وأقرت حرمتها وحرمة الأشهر الحرم للقوم إليها والتجمع في أسواقها ، فقد أخذت قريش تحتلّ المكانة التجارية التي كانت تحتلها اليمن ، وقد ساعدتها على أن تناول هذا المركز النزاع الذي شبّ بين الفرس والبيزنطيين في الشمال ، وانشغل كل من هاتين الدولتين الكبيرتين بهذا النزاع الدموي ، وكذلك ما لحق المالك العربي على أطراف العراق والشام من تدهور نتيجة لاشتراك المناذرة ملوك الحيرة في هذا الصراع إلى جانب الفرس ، واشتراك الفساسنة إلى جانب الروم ، ثم تغير سياسة الدولتين الكبيرتين تجاه الملكتين العربيتين الأمر الذي أدى أولاً ، إلى قفل طريق التجارة المار بالعراق ؟ الشام ، وثانياً ، اضمحلال نفوذ هاتين الملكتين على القبائل البدوية حتى لم تعد الحيرة قادرة على حماية التجارة الفارسية في بلاد العرب، إلاّ عن طريق ما تدفعه⁹ لهذه القبائل لتمرير هذه التجارة وحمايتها . وعلى الرغم من ذلك فإن القبائل البدوية كثيراً ما كانت تعتمد على التجارة ، بل أنها تجرأت فدخلت في حرب ضد الدولة الفارسية وهزمت جيوشها وجيوش الحيرة معها في موقعة (ذي قار) وهي الموقعة المشهورة عند العرب . كذلك اضطربت الأحوال بين

الروم والغساسنة حتى تجرأت الغساسنة على مهاجمة أطراف الدولة البيزنطية مع القبائل البدوية ، بعد أن كانت تحمي حدودها . وقد استفادت مكة من هذه الظروف كلها لتحتل مركز الوسيط المحايد لنقل التجارة بين الشمال والجنوب ، ولبعد موقعها عن نفوذ الدولتين الكبيرتين ولجاجة هاتان الدولتين إلى هذه التجارة العالمية وبخاصة الروم ، فقد قبلتا أن يقوم رجال مكة بهذا الدور ، فخرجت مكة من عزلتها إلى المجال الخارجي وأخذ رجالها عهوداً من الدول للمتاجرة في أراضيها في نهاية القرن الخامس الميلادي لتسمح لتجار قريش أن يدخلوا بلادها في سلام ، وقد قام بهذا الدور أبناء عبد مناف : هاشم وإخوته الذين كانوا أصحاب النفوذ الأقوى في قبيلة قريش⁽²⁶⁾ ، وأصبح بعد ذلك نفوذ قريش التجاري سبباً في انتشار الدعوة الإسلامية وكأن الله عز وجل هيأ قريشاً بهذه الصفة الاجتماعية العالمية ، وجعل بيتها القوة التجارية ليكون منها خاتم الأنبياء والمرسلين صاحب الرسالة العالمية ولتهوى أفندة المستثمرين والتجار وأصحاب الأموال إلى هذه القبيلة فتجد فيها الرسالة الخالدة والدين القويم .

المطلب الثاني : التجارة معاملة مالية بالبيع والشراء

أباح الله سبحانه وتعالى التجارة بالبيع والشراء وحرّم أكل الأموال بالباطل فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا »⁽²⁷⁾ ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الكسب غير المشروع فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحرام]⁽²⁸⁾ ، وكذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم الكسب المشروع ففي حديث أبو المنھاں⁽²⁹⁾ أنه قال [سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال : إن كان يدأ بيد فلا بأس ، وإن كان نيناً فلا يصلح]⁽³⁰⁾ والنداء في الآية الكريمة للذين آمنوا والنهي لهم عن أكل أموالهم بينهم بالباطل ، مما يوحى بأنّها عملية تطهير لبقايا روابض الحياة الجاهلية في المجتمع الإسلامي ، واستجاشة ضمائر المسلمين بهذا النداء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا .. وَاسْتَحْيِءُ مَقْضِيَاتِ الْإِيمَانِ ، مَقْضِيَاتِ هَذِهِ الصَّفَةِ الَّتِي يَنْدِيهِمُ اللَّهُ بِهَا ، لِيَنْهَا مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَاطِلِ وَأَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ يَشْمَلُ كُلَّ طَرِيقَةِ لِتَدَوْلِ الْأَمْوَالِ ، لَمْ يَأْذِنْ بِهَا اللَّهُ ، أَوْ نَهَىُ عَنْهَا ، وَمِنْهَا الْعَشْ وَالرِّشْوَةُ وَالْمِيسَرُ وَاحْتِكَارُ

الضروريات لِإغلاقها، وجميع أنواع البيوع المحرّمة والرّبّا في مقدمتها ، واستثنى العمليات التجارية التي تتم عن تراضٍ بين البائع والشاري ((إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)) وهو استثناء منقطع ، تأويله : ولكن إذا كانت تجارة عن تراضٍ منكم فليست داخلة في النص السابق ، ولكن مجئها هكذا في السياق القرآني، يوحي بنوع من الملابسة بينها وبين صور التعامل الأخرى ، التي توصف بأنها أكل لأموال الناس بالباطل ، وندرك هذه الملابسة إذا استصحبنا ما ورد في آيات النهي عن الرّبّا . والفرق بعيد بين طبيعة العمليات التجارية والعمليات الربوية ، وبين الخدمات التي تؤديها التجارة للصناعة وللنّاس ، وبالباء الذي يصبه الرّبّا على التجارة وعلى النّاس . فالتجارة وسيط نافع بين الصناعة والمستهلك ، تقوم بترويج البضاعة وتسييقها ، ومن ثم تحسينها وتيسير الحصول عليها معاً ، وهي خدمة للطرفين ، وانتفاع عن طريق هذه الخدمة ، انتفاع يعتمد كذلك على المهارة والجهد ، ويتعرض في الوقت ذاته للربح والخسارة والربّا على الصند من هذا كله لأنّه يُقلل الصناعة بالفوائد الربوية التي تتضاف إلى أصل التكاليف - وينتقل التجارة والمستهلك بأداء هذه الفوائد التي يفرضها على الصناعة . وهو في الوقت ذاته كما تجلّى ذلك في النظام الرأسمالي عندما بلغ أوجه - يوجه الصناعة والاستثمار كلّه وجهة لا مراعاة فيها لصالح الصناعة ولا لصالح المستهلك ، وإنما الهدف الأول فيها زيادة الربح للفوائد بفوائد القروض الصناعية . وأن يستهلك الناس مواد الترف ولا تتوفّر الضروريات ، ويكون الاستثمار في أحطّ المشروعات المثير لغريرة جمع المال ، المحطة للكيان الإنساني . وفوق كل شيء هذا الربح الدائم لرأس المال ، وعدم مشاركته في نوبات الخسارة - كالتجارة - وقلة اعتماده على الجهد البشري ، الذي يبذل حقيقة في التجارة ، إلى آخر قائمة الاتهام السوداء التي تحيط بعنق النظام الربوي ، وتنقضى الحکم عليه بالإعدام كما حکم عليه السلام ⁽³¹⁾ فقال تعالى : ((الذين يأكلون الرّبّا لا يقُومون إلا كما يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلُ الرّبّا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَهَرَمَ الرّبّا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)) ⁽³²⁾ . وقد اشترط الإسلام في مشروعية التجارة، أن لا تشغل الإنسان عن الفرائض وأركان الإسلام ، فعن جابر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا إثنا عشر رجلاً - في رواية أبا فيهم - فأنزلت هذه الآية في الجمعة ⁽³³⁾

((وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُولَئِكُنَّ انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ))⁽³⁴⁾ ومعنى انفضوا إليها ، أي : نفرقوا خارجين إليها والضمير للتجارة ، وخصت بارجاع الضمير إليها دون الله لأنها كانت أهم عندهم وقيل غير ذلك ، ((وترکوك قائما)) ، أي : على المنبر ، ثم أمره سبحانه أن يخبرهم بأن العمل للأخرة خير من العمل للدنيا فقال ((قل ما عند الله)) يعني من الجزاء العظيم وهو الجنة ((خير من الله ومن التجارة)) اللذين ذهبتم إليهما وتركتم البقاء في المسجد وسماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لأجلها ((والله خير الرازقين)) فمنه اطربوا الرزق ، وإليه توسلوا بعمل الطاعة ، فإن ذلك من أسباب تحصيل الرزق وأعظم ما يجلبه .⁽³⁵⁾

وقد مدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين الذين لا تشغلهم التجارة عن العبادة فيقول تعالى : ((رِجَالٌ لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ))⁽³⁶⁾ وقد خص التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشغل به الإنسان عن الصلاة .⁽³⁷⁾ وورد في الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إنكم تقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحتشون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة ؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملة بطني فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا ، وكان يشتغل إخوتي من الأنصار عمل أمواهم ، وكنت امرءاً مسكوناً من مساكين الصفة أعي حين ينسون ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثٍ يحدهه : إنَّه لَن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثُمَّ يجمع إليه ثوبه إِلَّا وعى ما أقول ، فبسطت نمرة على ، حتَّى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدرِي ، فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء))⁽³⁸⁾ ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كانت عكاظ ومجننة وذو المجاز أسوأاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام فكانهم تأثروا فيها ، فنزلت ((لَئِسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَنَجُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ))⁽³⁹⁾ فأجاز الشارع التجارة بعد قضاء الفرائض كما قال تعالى : ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))⁽⁴⁰⁾ ، وقال أيضاً ((إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَةِ اللَّيْلَ وَثُلُثَةَ وَطَانِفَةٍ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقْرَرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ فَقَاتَ عَلَيْكُمْ

فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَعَّجُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْيمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٤١) .

ورخص سبحانه وتعالى رحمة منه عدم كتابة التجارة الحاضرة التي تدفع فيها السلعة في المجلس، ويقبض الثمن فيه⁽⁴²⁾ وأمر بكتابة الدين فقال تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاکْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُهُ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلِيُمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُنَقِّلَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًَا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْبِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأَخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهِيدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْتَمُوا أَنْ تَكْبُبُوهُ صَغِيرًًا أَوْ كَبِيرًًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَتِي أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْبُبُوهَا وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقْتَلُوا فَإِنَّهُ قُسْوَةٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ) (٤٣) وَحَذَرَ سبحانه وتعالى أيضا من تفضيل التجارة في الحب على الله ورسوله فقال : (قُلْ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَعَشِيرَتَكُمْ وَأَمْوَالَ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضُوْتُهَا أَحَبِّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (٤٤) ، وفي قوله : () وتجارة تخشون كсадها) ، قال ابن المبارك⁽⁴⁵⁾ : هي البنات والأخوات إذا كسدت في البيت لا يجدن لهن خطبا⁽⁴⁶⁾ .

وفي يومنا هذا هرع الناس إلى البنوك وشركات الاستثمار فأصبح العمل التجاري تتنظمه لجنة من جهات ذات اهتمامات مختلفة فانتشرت (المراحة) وكثرت أخطاء تطبيقها في البنوك والمصارف والشركات الإسلامية، وقد صدرت فتوى في هذا الشأن للشيخ الفاضل عبد العزيز بن باز - يرحمه الله - بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1402هـ - الموافق 1982م ، بعد أن سئل هذا السؤال : (إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي ، أراها البنك الإسلامي أو وصفها له ووعلده بشرائها مرابحة بالأجل لمدة سنة بربح قدره مئة ريال سعودي

وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها من دون إلزام العميل بتنفيذ وعده المزود أو المكتوب فما رأيكم في هذه المعاملة؟) ، فأجاب فضيلته ما يلي : (إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع ((السلعة)) في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه ، لعموم الأدلة الشرعية) ، وشرح بدر عبد الله القناعي الفتوى بقوله : يُفهم من فتوى الشيخ الفاضل عبد العزيز بن باز - يرحمه الله - أنّ بيع البنك الإسلامي السلعة للعميل الذي رغب في شرائها أمر جائز ولكنه بشرط حيازة البنك للسلعة واستقرارها في ملك البنك ، ولا يتم ذلك إلا بنقلها من ملك بائعها إلى ملكه حتى تستقر عنده في ضمانه ، ولذا لا يجوز للبنك والمصرف الإسلامي أن يبيع السلعة المشتراء قبل أن يتقبضها ، لذا لا يجوز للبنك مخالفة طرق البيع التي قررها المشرع صلى الله عليه وسلم أمراً أو نهياً ، لأن من نهى عنه المشرع ليس له اعتبار عنده فلا يصح ولا ينعقد . والبنك الإسلامي في حقيقة الأمر وواقع التطبيق في بيوعه ببيع الأثاث ومواد البناء وكثيراً من السلع أحياناً قبل أن يتم شراؤه لها أو يبيعها قبل أن يحوزها وينقلها من ملك بائعها إلى ملكه ، بل يبيعها في نفس المكان الذي اشتراها فيه ، فيبيعها وهي لم تستقر عنده في ملكه وضمانه ولا حتى لحظة واحدة ، وفي ذلك مخالفات وجرائم صريحة ضد أمر ونهي المشرع صلى الله عليه وسلم وتعطيلاً وإهمالاً لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة والتي ليس لها معارض ولا ناسخ ، وهنا سؤال يطرح نفسه : إذا نهى المشرع صلى الله عليه وسلم عن عقد من العقود ، فهل يقتضي عدم اعتباره إذا صدر من الشخص ، ووقوع من أقدم عليه في الإنم ومعصية الله؟ ، فرأى جمهور الفقهاء في ذلك : أن نهي الشارع عن أي عقد يقتضي إثم من يقدم عليه وعدم اعتباره شرعاً بأي وجه من الوجوه إن وقع (حيث لا يترتب عليه أي أثر . أي لا اعتبار له إطلاقاً) فيكون غير منعقد أصلاً ويسمى باطلأً وفاسداً ، لأن العقل يقتضي أن لا يعتبر الشارع أمراً قد نهى عنه ، فالنهي عنه جعله باطلأً لا قيمة له ، إن وقع من لم يراع نهي الشارع ، وكذلك لا فرق بين كون النهي منصبأً على أصل العقد أو على أوصافه ، مما دام الشارع قد نهى عنه لأي سبب من الأسباب فلا اعتبار له مطلقاً .

و عند الحنفية والزيدية: إن النهي إن كان منصبأً على أصل العقد كعذر فقد الأهلية أو بيع ما ليس بملك فإنه يعني بطلانه وعدم ترتب آثاره ، أما إن كان النهي منصبأً على وصف مقارن للعقد (مع سلامة أصله) كالنهي عن بيع الغرر أو الربا أو العقد الذي وجد فيه شرط مفسد ولكنه غير

لازم بل واجب الفسخ ولا يفيد الملك إلا بالقبض ويكون هذا الملك ملكاً خبيثاً حراماً لا يحل الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع . والربا له صور وكيفيات محرمة والبيع له صور وكيفيات محرمة ، ومن أبواب الربا بيع نقد بنقد أكثر منه إذا لم يتم بكيفية البيع الشرعية التي تتضمن (قبض ونقل وحيازة وضمانة السلعة المشتراة) قبل بيعها للزبون كمن يشتري (سلعة بمائة دينار ، ثم يبيعها للزبون وهي في المكان نفسه الذي اشتراها فيه بمائة وعشرين دينار ، وقد باعها خلاف الكيفية الشرعية (أي قبل القبض والنقل والحيازة والضمانة) ، وذلك حتى لا يتحمل مسؤولية ومصاريف النقل والحيازة والضمانة فكأن البيع بالنسبة له فقط بيع نقد بنقد ، فهو في هذه الحالة لم يبيع السلعة إنما باع ثمن السلعة الذي دفعه وهو مائة دينار بمائة وعشرين دينار مؤجلاً . ومثل ذلك ، النهي عن بيع الصكوك التي يذكر فيها العطاء من ولـي الأمر للناس قبل أن يقبض ذلك العطاء . (وهو يشمل عموم السلع) ، وذلك مثل بيع الأشياء المذكورة في سند القبض أو قائمة الأسعار قبل أن تقبض هذه الأشياء وقبل أن تشتري . وقد دخل الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه مع صحابي آخر على الخليفة الأموي ((مروان بن الحكم)) فقال له : تبایع النّاس الصّکوک قبل قبض العطاء - ((واعتبروا بيع الصّکوک قبل قبض الأشياء المذكورة في الصّکوک من الربا)) - فقام مروان وجمع النّاس وخطب فيهم ونهى أن تبایع الصّکوک المذكور فيها العطاء)) قبل قبض العطاء ، وأمر الشرطة ((الشرطة)) بأخذ الصّکوک التي بيعت من النّاس وإرجاعها إلى أصحابها ، ((والصّک بمثابة سند القبض اليوم أو قائمة الأسعار)) ، فالواجب علينا نحن المسلمين من التجار والمؤسسات والشركات والمصارف والبنوك .. الرجوع إلى الله والامتناع عن مخالفة أمره ونهيه والامتناع عن أكل الربا باسم بيع السلع ((كالمرابحة بالكيفية غير الشرعية))⁽⁴⁷⁾ .

المطلب الثالث : تسمية الأعمال الخاصة بالدين والعقيدة بالتجارة .

كان الصحابة رضوان الله عليهم حريصين كل الحرص على تحصيل أعلى الدرجات في الإيمان وعندما أرادوا أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحب الأعمال إلى الله عز وجل ليفعلوه أنزل الله سبحانه وتعالى سورة الصاف وجعلها هذه الآية ((يا أئمَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَذْكُرُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُتَجْبِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ))⁽⁴⁸⁾ ، ثم فسر هذه التجارة العظيمة التي لا تبور والتي هي محصلة للمقصود ومزيلاً للمحذور فقال تعالى : ((تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ

الله بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ))⁽⁴⁹⁾ ، وقال تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ يَتَّلَوُنَ
كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ))⁽⁵⁰⁾ والذين
يتلّون كتاب الله هم القراء ، قاله قتادة⁽⁵¹⁾ والمعنى : إن الذين يقرعون كتاب الله الذي أنزله على
محمد صلى الله عليه وسلم وأدوا الصلاة المفروضة لمواقيتها بحدودها وتصدقوا بما أعطاهم الله
من الأموال سرًا في خفاء وعلانيةً جهارًا . أي يؤدون الزكاة المفروضة ، ويتطوعون أيضًا
بالصدقة منه بعد أداء الفرض الواجب عليهم فيه ، فإنهم يرجون بفعلهم ذلك تجارة لن تبور ، أي
: لن تكسد ولن تهلك ، من قولهم : بارت السوق : إذا كسدت وبار الطعام ، وقوله تجارة جواب
لأول الكلام⁽⁵²⁾ .

وبين القرآن الكريم أيضًا أن أعمال الكفار إنما هي تجارة خاسرة فيقول سبحانه وتعالى عنهم : ((
أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحْتُ تِجَارَتَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهَمَّدِينَ))⁽⁵³⁾ ، قال سيبويه⁽⁵⁴⁾
: ضنمّت الواو في (اشتروا) فرقاً بينهما وبين الواو الأصلية وقال الزجاج⁽⁵⁵⁾ حركت بالضم
وقرأ يحيى بن يعمر⁽⁵⁶⁾ وغيره بكسر الواو على أصل النقاء الساكنين والشّراء مستعار .
والمعنى استحبوا الكفر على الإيمان ، فعبر عنه بالشراء ، لأن الشراء إنما يكون فيما يحبه
مشتريه . فاما أن يكون معنى شراء المعاوضة فلا ، لأن المنافقين لم يكونوا مؤمنين فيبيعون
إيمانهم وقال ابن عباس أخذوا الضلاله وتركوا الهدى وقوله ((فَمَا رَبَحْتُ تِجَارَتَهُمْ)) أنسد تعالى
الربح إلى التجارة على عادة العرب في قولهم : ربح بيعك ، خسرت صفتكم⁽⁵⁷⁾ فالمؤمنون
يعرفون أن ما عند الله خير مما ينفقون ويتجرون تجارة كاسبة مضمونة الربح ، يعاملون فيها
الله وحده وهي أربح معاملة ، ويتجرون بها في الآخرة وهي أربح تجارة⁽⁵⁸⁾ .

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين

بعد دراسة موضوع التجارة في القرآن الكريم نتوصل إلى عدة نتائج منها :

- 1- التجارة من نعم الله سبحانه وتعالى ويجب أن يراعى فيها النظام الإسلامي ويجب أن يبني الاقتصاد الإسلامي على الأسس الثابتة والقواعد الفقهية المعروفة ولا بأس من الاستعانة بالمقاصد الحاجية كالمضاربة والمساقة والمزارعة والمرابحة فهذه من مسائل فقه الدين العام .
- 2- هذب القرآن الكريم المعاملات التجارية عند العرب بإباحة البيع وحريم الربا ووضع نظاماً وفقهاً للمعاملات التجارية .
- 3- بين القرآن الكريم أن أربح التجارة هي نقوى الله سبحانه وتعالى .

وأوصي بالأتي :

- 1- إنشاء مكاتب دعوية في كل مؤسسة تجارية تراقب العمل التجاري وتضبطه بضوابط شرعية
- 2- تشكيل لجنة من علماء الدولة الإسلامية للإفتاء في كل ما جد واستحدث من المعاملات التجارية .
- 3- الاتجاه نحو تربية مكة مدينة تجارية لكل المسلمين من العالم مما يدعم الاقتصاد الإسلامي من دون حدود سياسية أو جغرافية .

المراجع:

- 1 لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ج¹ بيروت ص 228.
- 2 محيط المحيط بطرس البستاني قاموس مطول للغة العربية ج¹ ص 346 مكتبة جامعة الخرطوم.
- 3 لسان العرب مجلد 3 ص 238 .
- 4 محيط بطرس البستاني ج¹ ص 1131-1132.
- 5 صبح الأعشى في صناعة الإنشاء أحمد علي القلقشندي شرح محمد حسين محي الدين ج¹ دار الفكر ط¹ 1407 ص 246 وما بعدها.
- 6 لسان العرب ج¹ ص 796 .
- 7 أخرجه البخاري فتح الباري ج¹ ص 204 .
- 8 النواخذ الأنابيب والأضراس والعبارات كناية عن شدة التمسك.
- 9 الرسالة للشافعي محمد بن إدريس (204) تحقيق احمد محمد شاكر ط¹ مصطفى البابي مصر ص 1358 ص 91 .
- 10 قدم وفد عبد الغيث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن حديث لهم عن الأشربة وكان الناس يكثرون من الانتباذ في أوقيعة الحنتم والدباء والنمير والمزفت والمquer فنهاهم عن الانتباذ فيها... انظر فتح الباري ج¹ ص 100 .
- 11 فتح الباري ج¹ ص 236 المطبعة الخيرية مصر ط¹ 1319 هـ .
- 12 المرجع نفسه ج¹ ص 143-144 (تأويل مختلف الحديث).
- 13 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي محمد الشركاني - دار الفكر ص 49.
- 14 روى هذا الحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ص 262 ج¹ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لابن محمد الشوكاني دار الجيل بيروت م 1973 .

- 15 أخرجه الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضاً) وأخرجه أحمد محمد طريق فيها ضعف وقال لا يصح في هذا الباب شيء ص 297 ج 1 : نيل الأوطار .
- 16 صبح الأعشى ج 1 ص 243 .
- 17 هذه عبارة فيها تحامل على ابن مالك الذي تعلم على علماء أجياله وتتلذذ على يديه نحاة كثراً .
- 18 كتاب الاقتراح في علم أصول النحو جلال الدين عبد الرحمن الأسيوطى ط 1988 م ص 41-42 .
- 19 الكتاب ج 1 ص 37 .
- 20 الكتاب ج 1 ص 395-396 .
- 21 الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهرى تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ج 6 ط 3 1984 م ص 2294 .
- 22 لسان العرب لابن منظور ج 1 ص 204 .
- 23 ارتشاف الضرب من لسان العرب ج 1 تحقيق مصطفى النحاس ط 1 ص 354 .
- 24 جزء من حديث ورد في البخاري ج 2 ص 315 (الملاكية يتغذون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) .
- 25 ارتشاف الضرب ج 2 ص 325 .
- 26 ورد الحديث في النهاية لابن الأثير ج 1 ص 171 النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير (أبو السادات مجد الدين المبارك) محمد الجذري دار الحياة الكتب العربية (عيسي الباقي) 1383-1963 .
- 27 ارتشاف الضرب ج 3 ص 14 .
- 28 رواه مسلم عن ابن عمر وأبو هريرة عن رسول الله وهو بتمامه (لينتهي أقوام عن ودعم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) صحيح مسلم ج 2 ص 591 .
- 29 ارتشاف الضرب ج 3 ص 268 .

- 30 أخرجه البخاري في كتاب الجنائز.
 - 31 الاقتراح للأسيوطى ص 43.
 - 32 الاقتراح للأسيوطى ص 43.
 - 33 المرجع السابق والصفحة.
 - 34 المرجع السابق والصفحة.
 - 35 البخاري ج 2 ص 315.
 - 36 الاقتراح ص 42.
 - 37 خزانة الأدب للبغدادي ج 1 ص 6.
 - 38 الاقتراح ص 40.
 - 39 الاقتراح ص 43-44.
 - 40 دراسات في العربية وتاريخها... الشيخ محمد الخضر حسين ط 2-1380.
 - 41 انظر المرجع السابق ص 66 وما بعدها.
 - 42 دراسات في العربية وتاريخها ص 177-180.
 - 43 ایحاف الأمجاد بما يصح به الاستشهاد: محمود شكري الالوسي تحقيق عدنان الدوري
 - بغداد (1402هـ-1982م) ص 77 وما بعدها.
 - 44 خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب. الطبعة الأولى بولاق -1030هـ-1930ج 1 ص 7.
 - 45 الكتاب ج 1 ص 256-257.
 - 46 المرجع السابق الكتاب ج 1 ص 162-165.
 - 47 خزانة الأدب للبغدادي ج 1 ص 7.
 - 48 شرح الكافية الشافية ج 3 دار المأمون للتراث الطبعة الأولى 1402هـ-1982م ص 1290.
 - 49 أخرجه مسلم في كتاب الفضائل فضائل موسى صلى الله عليه وسلم.
 - 50 أخرجه الديلمي في الجامع الصغير في حديث البشير النذير للأسيوطى ص 38.
 - 51 الاقتراح للأسيوطى ص 54-55.
- أصول النحو - سعيد الأفغاني - مطبعة جامعة دمشق 1376-1957